

د.محمد بن عبدالمحسن بن عبدالعزيز بن شلهوب\*

\*أستاذ الفقه وأصوله المشارك

كلية الملك خالد العسكرية بالحرس الوطني

المملكة العربية السعودية

## الملخص

منهج البحث: المنهج الوصفي والتحليلي.  
ومن أبرز النتائج التي توصل إليها:  
- النقود: كل شيء يلقي قبولاً عاماً في التداول،  
ويستخدم وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيم،  
ومستودعاً للثروة.  
- أنواع النقود ثلاثة: النقود السلعية، والنقود  
المعدنية، والنقود الورقية، وأول من تعامل بالنقود  
الورقية هم الصينيون.  
- يجوز شراء الذهب بالنقود الورقية مع التوكيل في  
القبض في مجلس العقد.  
الكلمات المفتاحية: شراء - الذهب -  
الإنترنت - النقود الورقية.

التطور الكبير الذي تشهده السوق  
الإلكترونية للتجارة أدى إلى ظهور مستجدات جديدة  
على التجارة عامة والتجارة الإلكترونية خاصة،  
وخصوصاً تجارة شراء الذهب بالعملات الورقية،  
ولذلك بات من الضروري الوقوف على الأحكام  
الشرعية المتعلقة بهذه التجارة.  
يهدف البحث إلى:  
- بيان الحكم الشرعي لشراء الذهب بالنقود الورقية  
عبر الإنترنت.  
- الوقوف على الأصول التي يخرج عليها حكم شراء  
الذهب بالنقود الورقية عبر الإنترنت.  
- التعريف بصور شراء الذهب بالنقود الورقية عبر  
الإنترنت.

## Abstract

The significant development in the electronic commerce market has led to new issues in commerce in general and e-commerce in particular, especially in the trade of purchasing gold with paper currency. Therefore, it has become necessary to explore the Islamic rulings related to this type of trade.

The research aims to:

- Clarify the Islamic ruling on purchasing gold with paper currency through the internet.
- Examine the principles that determine the ruling on purchasing gold with paper currency through the internet.
- Describe the various methods of purchasing gold with paper currency through the internet.

Research Methodology: Inductive and analytical methods.

Among the most prominent findings of the researcher are:

- Money is anything that is generally accepted in trading, used as a medium of exchange, a measure of value, and a store of wealth.

- There are three types of money: commodity money, metallic money, and paper money. The first to use paper money were the Chinese.
- It is permissible to purchase gold with paper currency with the authorization of receipt at the time of the contract.

**Keywords:** Purchasing - Gold - Internet - Paper Currency.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، [النساء: 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

ثم إن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

أما بعد:

فإن التطور الهائل والمتسارع في عالم الاتصال والإنترنت قد أفرز كثيراً من المستجدات في شتى نواحي الحياة ولا سيما المعاملات المالية، وقضايا الاقتصاد ونحو ذلك، ومن هذه المستجدات بيع وشراء الذهب عن طريق الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، وهي مسألة ملحة في هذا الوقت مع انتشار التجارة الإلكترونية، والبيع والشراء عبر التطبيقات والشبكات الإلكترونية، وهنا أردت أن أخص هذه المسألة بالبحث؛ لأهميتها وكثرة انتشارها، وأسمايت بحثي هذا بـ "شراء الذهب عبر الإنترنت دراسة فقهية".

## مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

1. ما الحكم الشرعي لشراء الذهب بالنقود الورقية عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)؟
2. ما الأصول التي يخرج عليها حكم شراء الذهب بالنقود الورقية عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)؟
3. ما صور شراء الذهب بالنقود الورقية عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)؟

## أهمية البحث وأسباب اختياره:

- 1 - تشهد التجارة الإلكترونية تقدم هائل عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) خاصة مسألة شراء الذهب.
- 2 - يقبل كثير من الناس على التجارة الإلكترونية عامة وعلى شراء الذهب خاصة.
- 3 - أصبح من الضروري البحث عن الضوابط الشرعية لشراء الذهب بالنقود الورقية عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

منهج البحث: المنهج الوصفي والتحليلي.

## أهداف البحث:

- 1 - بيان الحكم الشرعي لشراء الذهب بالنقود الورقية عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).
- 2 - الوقوف على الأصول التي يخرج عليها حكم شراء الذهب بالنقود الورقية عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).
- 3 - التعريف بصور شراء الذهب بالنقود الورقية عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

## الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة مختصة بشراء الذهب بالنقود الورقية عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، وهناك بحثان يشتملان على بعض ما في هذا البحث:

البحث الأول: بيع الذهب بالأجل وصوره المعاصرة، لهند بنت عبد العزيز بن باز، ورقة عمل مقدمة لمركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

البحث الثاني: بيع الذهب والفضة وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، لصدام عبد القادر عبد الله، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، شباط 2003م.

وهذان البحثان يختلفان عن بحثي من ناحيتين:

الأولى: أن تطرقهما لمسألة شراء الذهب بالنقود الورقية عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ليس على سبيل الأفراد والتخصيص بخلاف بحثي هذا فهو مخصص لهذه المسألة.  
الثانية: أنهما لم يفردا الجانب التأصيلي لهذه المسألة ببيان الأصول التي يخرج حكمها عليها.

#### خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد مبحثين، وتفصيلها كما يلي:

التمهيد: في بيان نشأة النقود الورقية وتطورها.

المبحث الأول: الأصول التي تبني عليها مسألة شراء الذهب بالنقود الورقية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الورق النقدي نقد قائم بذاته..

المطلب الثاني: وجوب التقابض في بيع الأثمان المختلفة الأجناس.

المطلب الثالث: جريان الربا في الذهب إذا دخلته الصنعة.

المبحث الثاني: صور شراء الذهب عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شراء الذهب مع التوكيل في القبض في مجلس العقد.

المطلب الثاني: المواعدة بالشراء ثم عقد البيع بعد ذلك.

المطلب الثالث: شراء الذهب بالورق النقدي بدون قبض، ولا توكيل في القبض.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها الباحث إليها.

المصادر والمراجع.

### التمهيد : نشأة النقود الورقية وتطورها :

النقود هي: كل شيء يلقي قبولاً عاماً في التداول، ويستخدم وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيم، ومستودعاً للثروة.<sup>(1)</sup>

ويرى علماء الاقتصاد أن للنقد ثلاث خصائص:

الأولى: أن يكون وسيطاً للتبادل العام.

الثانية: أن يكون مقياساً للقيم.

الثالثة: أن يكون مستودعاً للثروة.<sup>(2)</sup>

### أنواع النقود :

من المعلوم أن الإنسان لا يمكنه العيش لوحده، فهو مدني بطبعه يحتاج لغيره من بني جنسه، فلو كان مزارعاً فهو محتاج للصانع الذي يمدّه بأدوات الزراعة، ولو كان راعياً فإنه محتاج لما عند المزارع من الحبوب والمحاصيل، وتلبية لهذه الحاجة نشأ ابتداء ما يعرف بالمقايضة، والتي تعني شراء الإنسان ما يحتاجه من سلعة عند غيره بما عنده من سلعة فالمزارع يدفع جزءاً من محاصيله مقابل أن يحصل على شيء من اللحم والصوف واللبن عند صاحب الأغنام، وهكذا، إلا أن هذا النظام اعترضته مجموعة من الصعوبات التي حالت دون استمرار التعامل به، ومن ذلك:

أولاً: صعوبة توافق الرغبات: فمن المعلوم أن المقايضة إنما تتم بناء على توافق رغبات الأفراد فيما عند بعضهم، وكان لزاماً أن من يحتاج للقمح مثلاً ولديه شيء من الصوف أن يبحث عن من يحتاج سلعته، ولديه قمح، وقد لا يجد عند نزول الحاجة به من هذا حاله فيتعرض للحرج والمشقة.

ثانياً: صعوبة التجزئة: فبعض السلع غير قابلة للتجزئة طبيعتها، ومن ثم يحتاج صاحبها إما إلى أن يدفع كل السلعة مقابل ما يريد من سلعة الآخر، ولو كان رغبته تشبع بالقليل منها.

<sup>1</sup> انظر: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، محمد عبد العزيز عجمية، ص: 22.

<sup>2</sup> انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن سليمان المنيع، ص: 177.

ثالثاً: صعوبة التخزين والادخار: فهناك من السلع ما يصعب تخزينه، وادخاره مما يمنع أن تكون هذه السلعة مستودعاً للثروة، وقيمة شرائية تستخدم عند الحاجة (1).

ونظراً لهذه الصعوبات وغيرها انتقل الناس إلى ما يعرف بالنقود السلعية.

#### النقود السلعية:

النقود السلعية تتمثل في أن يعمد الناس إلى سلعة تلاقى قبولاً عاماً عند كل الناس، فيجعلونها مقياساً تقدر به السلع الأخرى، وفي الوقت نفسه تكون هذه السلعة مما يمكن الانتفاع بها مباشرة في الاستهلاك، وهذا يعني أن لهذه السلعة المتخذة نقداً تستمد قيمتها من كونها وسيطاً للتبادل، وإمكانية استخدامها في أغراض الاستهلاك الأخرى (2).

وهذه النقود السلعية تختلف من مجتمع لآخر، فالشعوب التي تمتهن حرفة الصيد كانت نقودهم الجلود، أما الشعوب التي تربي الأغنام والحيوانات فكانت سلعتهم الشياه، كما أن بعض الشعوب اتخذت أدوات الزينة والأقمشة والأسلحة نقوداً لها، واتخذ آخرون أرياش الطيور الملونة أو الخرز كذلك، والأمر الضابط في ذلك أن كل سلعة كانت نفيسة عند أهلها عزيزة عندهم تجعل نقداً رفيعاً لمكانتها، ونظراً لأهميتها (3).

#### النقود المعدنية:

تعتبر النقود المعدنية نوعاً من النقود السلعية، لكنها تميزت بخصائص جعلتها الوسيط الأمثل للتداول من بين غيرها من السلع، وقد كانت البداية أن استخدمت المعادن غير النفيسة كالحديد والنحاس نقوداً على أشكال مختلفة الأحجام، والأوزان ثم في فترة لاحقة حددت أوزانها وأشكالها، لكن نظراً لوفرة هذه المعادن في الطبيعة فقدت صفة الندرة النسبية التي تكسبها الثبات في القيمة، فأدى ذلك لاستخدام المعدنين النفيسين الذهب والفضة في النقد المعدني (4).

<sup>1</sup> انظر: بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة، صدام عبد القادر عبد الله حسين، ص: 15.

<sup>2</sup> انظر: التعريف بالنقود، حمدي الصباخي، ص: 15.

<sup>3</sup> انظر: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، ص: 137.

<sup>4</sup> انظر: بيع الذهب والفضة وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، صدام عبد القادر عبد الله حسين، ص: 18.

## النقود الورقية:

ذكر أن أول من تعامل بالنقود الورقية هم الصينيون، وكان أول إصدار نقدي لهم في عهد الملك "سن تونغ" في القرن التاسع الميلادي، ويذكر الرحالة المشهور ابن بطوطة أن "أهل الصين لا يتبايعون بدينار ولا درهم، وجميع ما يتحصل ببلادهم من ذلك يسبكونه قطعاً كما ذكرناه، وإنما بيعهم وشراؤهم بقطع كاغد<sup>(1)</sup>، كل قطعة منها قدر الكف مطبوعة بطابع السلطان وتسمى الخمس والعشرون قطعة منها "بالشئت".. وإذا تمزقت تلك الكواغد في يد إنسان حملها إلى دار كدار السكّة عندنا فأخذ عوضها جديداً، ودفع تلك، ولا يعطي على ذلك أجره ولا سواها؛ لأن الذين يتولون عملها لهم الأرزاق الجارية من قبل السلطان، وقد وكل بتلك الدار أمير من كبار الأمراء، وإذا مضى الإنسان إلى السوق بدرهم فضة أو دينار يريد شراء شيء لم يؤخذ منه ولا يلتفت إليه حتى يصرفه بالبالشت ويشترى به ما أراد".<sup>(2)</sup>

## مراحل تطور النقود الورقية:

لقد مرت النقود الورقية بأربع مراحل حتى أصبحت على ما هي عليه الآن من كونها نقداً قائماً بذاته، وسأذكر هذه المراحل بإيجاز:

**المرحلة الأولى:** كان الورق النقدي فيها عبارة عن تحويل بيد التاجر المسافر لبلد آخر من شخصية معتبرة في بلده سواء كان تاجراً أم لا على مثله في البلد الآخر، ويذكر فيها مقدار المبلغ، وكذلك اسم المستلم عيناً، فإذا وصل التاجر تسلم مقدار ما كتب في ورقته، وهي في هذه المرحلة تعتبر بديلاً عن النقد.

**المرحلة الثانية:** استمر التعامل بالورق النقدي مكتوباً عليه اسم من يستلمه شخصياً فترة زمنية، ثم تبين لاحقاً أن المصلحة في عدم تعيين الشخص المستلم، وأن يكفي بدفع المبلغ لحامل الورق دون تعيين شخصه، وفي هاتين المرحلتين لم تكن الأوراق النقدية سوى وثائق على النقود العينية المودعة.

**المرحلة الثالثة:** تم فيها إصدار مجموعة من الأوراق النقدية زائدة عما في أيدي الصيارفة من الودائع النقدية، فكان حال هذه الأوراق أن جزءاً منها يقابله نقد معدني من ذهب أو فضة، وجزء لا يقابله شيء من ذلك، وبهذا الإجراء كانت الأوراق النقدية جزءاً من النقود له صفة القبول نوعاً ما، ولم تكن تتمتع بالقبول العام لدى الناس.

<sup>1</sup> الكاغد: القرطاس أو الورق الذي يكتب عليه. انظر: تاج العروس، الزبيدي، (9/ 110) مادة كغد.

<sup>2</sup> تحفة النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ابن بطوطة (4/ 129).

**المرحلة الرابعة:** كانت الأوراق النقدية في المراحل الثلاث قابلة للتحويل إلى الذهب في أي وقت شاء حاملها حتى عام 1930م حيث قامت بريطانيا بإعفاء بنك إنجلترا من التزامه صرف الجنيه الورقي بالذهب، وأعلنت الجنيه الورقي نقداً إلزامياً بقوة القانون ثم تبعتها الولايات المتحدة الأمريكية، ثم تتابعت الدول بعد ذلك في هذا، وبهذا الإجراء دخل الورق النقدي مرحلته الأخيرة باعتباره نقداً قائماً بذاته، ملزماً لطريق التعامل بحماية الدولة التي أصدرته. (1)

**المبحث الأول: الأصول التي يبني عليها حكم مسألة شراء الذهب بالنقود الورقية:**

**المطلب الأول: الورق النقدي نقد قائم بذاته:**

بعد أن انتشر التعامل بالأوراق النقدية ووصل إلى بلاد المسلمين اختلف الفقهاء المعاصرون في حقيقة هذه الأوراق على خمسة أقوال:

**القول الأول:** أن هذه الأوراق اسناد بدين على جهة إصدارها، وممن هذا ذهب إلى هذا القول مشيخة الأزهر، والعلامة أحمد الحسيني. (2)

**القول الثاني:** إن هذه الأوراق تعتبر عرضاً من عروض التجارة، وممن قال بهذا العلامة السعدي. (3)

**القول الثالث:** إنها كالفلوس من حيث طرء الثمنية عليها، فما ثبت للفلوس من أحكام يثبت للأوراق النقدية. (4)

**القول الرابع:** إن هذه الأوراق بدل عن الذهب والفضة، وتجري عليها أحكامها. (5)

وهذه الأقوال السابقة استقر العمل على خلافها، ولذلك لن أتطرق إلى أدلتها ومناقشتها، وما استقر العمل به هو القول الخامس وهو: أن هذه الأوراق نقد قائم بنفسه كالذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأن العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها. (6)

<sup>1</sup> انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي عبد الله بن سليمان المنيع، ص: 183-186، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، د. عباس الباز، 139-142.

<sup>2</sup> انظر: بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، السيد أحمد بيك الحسيني، ص 67-71.

<sup>3</sup> انظر: الفتاوى السعدية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص 315.

<sup>4</sup> انظر: الورق النقدي تاريخه، حقيقته، حكمه، عبد الله بن سليمان بن منيع، ص 65.

<sup>5</sup> انظر: المرجع السابق، ص 65.

<sup>6</sup> انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (47/1).



وقد جاء في قرار رقم: 22 (5/6) حول العملة الورقية من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما نصه: " أولاً: العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئاً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس. وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئاً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان".<sup>(1)</sup>

وقد جاء في قرار رقم: 21 (3/9) لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: " بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة".<sup>(2)</sup>

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية ما نصه: " الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية: أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في الذهب والفضة، وفي غيرها من الأثمان كالفلوس".<sup>(3)</sup>

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة: "العملة الورقية (ورق البنكنوت) حكمه في التعامل حكم النقد ذهباً أو فضة، فيحرم وضعها في البنك ونحوه بنسبة مئوية من رأس المال المودع، كثرت النسبة أو قلت؛ لأن ذلك ربا، والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع".<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة . مكة (ص: 22)

<sup>2</sup> مجلة المجمع - ع 3، ج 3/ص 1650، ع 5 ج 3 ص 1609.

<sup>3</sup> أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (57/1).

<sup>4</sup> فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (13 / 308).

وبناء على هذا التكييف فقد توصلت المراجع والهيئات السابقة إلى أن العملات الورقية يجري فيها الربا سواء كان ربا فضل أم ربا نسيئة.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: وجوب التقابض في بيع الأثمان المختلفة الأجناس:

تقرر في المطلب الأول من هذا المبحث أن النقد الورقي يعتبر نقداً قائماً بذاته كالذهب والفضة، فإذا اشتري بهذا النقد ذهباً فإن هذا يعتبر صرفاً بين تقدين ربويين مختلفي الجنس، لكنهما متفقان في العلة الربوية، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب هنا التقابض، ويحرم النسيئة، وهذا مما لا خلاف عليه بين أهل العلم: قال ابن حزم: "واتفقوا أن يبيع هذه الأصناف الأربعة بعضها ببعض بين المسلمين نسيئة وإن اختلفت أنواعها حرام، وأن ذلك كله ربا".<sup>(2)</sup> وقال ابن قدامة: "فأما النساء؛ فكل جنسين يجري فيهما الربا بعة واحدة، كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم، عند من يعلل به، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء، بغير خلاف نعلمه".<sup>(3)</sup>

ومستند هذا الإجماع حديث عبادة بن الصامت، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». <sup>(4)</sup> فقوله: " فَإِذَا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ " فيه اشتراط التقابض عند اختلاف الأجناس، فإذا تخلف الشرط كان البيع نسيئة فيكون حراماً. <sup>(5)</sup>

<sup>1</sup> انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة. مكة (ص: 22)، مجمع الفقه الإسلامي ع 3، ج 3/ص 1650، أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (57/1)، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (308 /13).

<sup>2</sup> مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ص85).

<sup>3</sup> المغني، ابن قدامة، (4 /9)، وانظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (2 /31)، شرح مختصر خليل، الخرشي (5 /58)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (2 /369).

<sup>4</sup> صحيح مسلم (3 /1211) (1087) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

<sup>5</sup> انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (7 /12).

### المطلب الثالث: جريان الربا في الذهب إذا دخلته الصناعة:

إذا كان الذهب قد صيغ حلياً مثلاً فهل يجوز بيعه بغير جنسه مؤجلاً؟ كأن يباع بفضة أو بأوراق نقدية، وهل دخول الصناعة فيه تؤثر في حكمه؟ اختلف في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** ألا فرق بين المصوغ وغيره في جريان علة الربا، وهذا مذهب الأئمة الأربعة. (1)

**القول الثاني:** لا يجري الربا في ما دخلته الصناعة كالمصوغ حلياً، وهذا قول الإمام ابن القيم. (2)

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو: هل الأحاديث الواردة في بيان الأصناف الربوية باقية على عمومها أم أنها مخصصة بالقياس الجلي المخرج لما دخلته الصناعة المباحة من ذلك؟

ومن هذه الأحاديث:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». (3)

وحديث عبادة بن الصامت، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». (4)

فأصحاب القول الأول حملوا الأحاديث على عمومها، فلم يفرقوا بين ما دخلته الصناعة وبين غيره، وابن القيم خصصها بالقياس فأخرج ما دخلته الصناعة المباحة، وذلك أنه لما كانت الحلية من الذهب والفضة لا تجب فيها الزكاة، لكونها صارت بالصناعة المباحة من جنس السلع والثياب، فكذلك تكون هنا. (5)

<sup>1</sup> انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (2/ 39)، القوانين الفقهية، الغرناطي، (ص165)، الأم، الشافعي، (3/ 80)، المغني، ابن قدامة، (4/ 8).

<sup>2</sup> انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، (2/ 108).

<sup>3</sup> صحيح البخاري (3/ 74) (2177) كتاب البيوع، بيع الفضة بالفضة، «صحيح مسلم» (3/ 1208) (1084) كتاب المساقاة، باب الربا.

<sup>4</sup> صحيح مسلم (3/ 1211) (1087) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

<sup>5</sup> انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، (2/ 108).

والذي يترجح في هذا المقام- والعلم عند الله تعالى- هو القول الأول وهو عدم التفريق بين المصوغ وغيره في جريان الربا فيه وذلك لما يلي:

أولاً: حديث فضالة بن عبيد، قال: اشتريت يوم خيبر قلادةً بائني عشر ديناراً، فيها ذهبٌ وحرزٌ، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لأتباع حتى تُفصل».(1)

ثانياً: الإجماع على ذلك قبل خلاف ابن القيم - رحمه الله تعالى- وقد نقله غير واحد من أهل العلم:

قال الإمام ابن عبد البر: "لا أعلم أحدا من العلماء حرم التفاضل في المضروب العين من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما إلا شيء جاء عن معاوية بن أبي سفيان روي عنه من وجوه وقد أجمعوا على خلافه".(2)

وقال ابن هبيرة: "أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً، أو الورق بالورق تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، يداً بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز".(3)

وقال النووي: "الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء" قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ووديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه".(4)

<sup>1</sup> صحيح مسلم (3/ 1213) (1091) كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب.

<sup>2</sup> التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، (2/ 242).

<sup>3</sup> اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة، (1/ 358).

<sup>4</sup> شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، (11/ 10).

وبناء على هذا فلا فرق بين شراء الذهب بالنقد الورقي سواء كان مصوغاً أم مسبوکاً أم غير ذلك.

### المبحث الثاني: صور شراء الذهب عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):

#### المطلب الأول: شراء الذهب مع التوكيل في القبض في مجلس العقد:

صورة المسألة: أن يتم الشراء عن طريق الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بواسطة الأجهزة الالكترونية، وفي مجلس العقد الذي هو مدة الاتصال يحول المشتري الثمن النقدي على حساب البائع، ويكون وكيله بالقبض حاضراً عند البائع سواء كان شركة الشحن أم شخصاً آخر، فيستلم منه الذهب.<sup>(1)</sup>

يبني الحكم على هذه الصورة على أصلين:

الأصل الأول: بيان مجلس العقد في البيع والشراء عن طريق الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

سبق أن ذكرت في المطلب الثاني من المبحث الأول أن التقابض في مجلس العقد شرط مجمع عليه عند بيع الربويين مختلفي الجنس ومتحدي العلة، وقد جاء في القرار السادس من قرارات الدورة الخامسة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بتاريخ 8-16 ربيع الآخر لسنة 1402هـ ما نصه:

(1) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسبةً مطلقاً. فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسبةً بدون تقابض.<sup>(2)</sup>

وهذا يقودنا إلى بيان ماهية مجلس العقد في التجارة عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) الذي يتم فيه التقابض، والذي يعتبر مجلساً حكماً يبدأ من بداية التفاوض في شراء السلعة عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، وينتهي بقطع الاتصال، أو إغلاق المحادثة.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> انظر: أحكام التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي، د. عدنان بن محمد الزهراني، ص: 306.

<sup>2</sup> قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة. مكة (ص: 22)

<sup>3</sup> انظر: أحكام التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي، د. عدنان بن محمد الزهراني، ص: 311.

**الأصل الثاني: التوكيل بالقبض في الصرف:** لا خلاف بين المذاهب الأربعة في جواز التوكيل بالقبض في الصرف، وهذه بعض أقوالهم في ذلك:

قال أبو الفضل الحنفي: " ولو تصارفا ووكلا بالقبض فالمعتبر تفرق العاقلين لا تفرق الوكيلين ". (1)

وقال الدردير المالكي: " (أو عقد ووكل) غيره (في القبض) فيمنع (إلا بحضرة موكله)". (2)

وقال النووي: "ولو وكل أحدهما وكيلا بالقبض، فقبض قبل مفارقة الموكل المجلس، جاز، وبعده لا يجوز". (3)

وقال البهوتي: " (ولو وكل المتصارفان) من يقبض لهما (أو) وكل أحدهما من يقبض له فتقباض الوكيلان) أو تقباض أحد المتصارفين ووكيل الآخر (قبل تفرق الموكلين) أو قبل تفرق الموكل والعاقد الثاني

الذي لم يوكل (جاز) العقد، أي صح لأن قبض الوكيل كقبض موكله ". (4)

فإذا تقرر هذان الأصلان فإنه إذا تم تحويل الثمن على حساب البائع، وتم قبض الوكيل للذهب المباع في مجلس العقد الحكمي قبل أن تغلق المحادثة أو ينقطع الاتصال فإن شرط التقباض في مجلس العقد قد حصل، وبذلك تكون هذه الصورة صحيحة، أما إذا تم القبض خارج مجلس العقد، أو تخلف دفع الثمن عن المجلس فإنها تكون باطلة؛ لتخلف الشرط المذكور، والله أعلم. (5)

**المطلب الثاني: المراجعة بالشراء ثم عقد البيع بعد ذلك:**

إذا عرض البائع ما يملكه من الذهب عن طريق الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، ثم وجدت الرغبة من المشتري في أن يشتري الذهب المعروض، فاتصل به فساومه على السعر، ثم وعده أنه إذا أرسله إلى محل وجود المشتري مع وكيله، أو أتى به بنفسه فإنه سيشتري منه الذهب، فإذا جاء به انتقل إليه ليشتري منه الذهب يداً بيد فإن هذا البيع صحيح بإجماع أهل العلم؛ لتحقق شروط صحة البيع، ومنها: شرط التقباض في مجلس العقد، أما التواعد قبل البيع والشراء فإنه لا يؤثر في الحكم؛ لكونه

<sup>1</sup> الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (2/ 39).

<sup>2</sup> الشرح الصغير، الدردير، (3/ 49).

<sup>3</sup> روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (3/ 381).

<sup>4</sup> كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (3/ 266).

<sup>5</sup> انظر: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، د. عدنان بن محمد الزهراني، ص: 312 - 314.

ليس بيعاً، قال الإمام ابن حزم: "التواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تباعاً بعد ذلك، أو لم يتباعاً؛ لأن التواعد ليس بيعاً".<sup>(1)</sup>

وقال العلامة ابن باز: "الوعد بالشراء ليس شراء، ولكنه وعد بذلك".<sup>(2)</sup>

**المطلب الثالث: شراء الذهب بالورق النقدي بدون قبض، ولا توكيل في القبض:**

إذا تم عقد الشراء للذهب بالنقود الورقية بدون أن يحصل التقابض من العاقدين، أو من وكيل في القبض في مجلس العقد، فإن هذه المعاملة تكون بين ربويين مختلفي الجنس متحدي العلة، فإذا حول المشتري الثمن على حساب البائع فإن التقابض في هذه الحالة يتم من جهة واحدة هي جهة قبض البائع للثمن، أما المشتري فإنه يحتاج لزمن حتى تشحن له السلعة، وتصله وبناء على ذلك فإن البيع هنا غير صحيح لعدم التقابض في المجلس، ودليل ذلك حديث عبادة بن الصامت السابق<sup>(3)</sup>، والمذكور في بيان الأصل الثاني الذي تبني عليه المسألة.<sup>(4)</sup>

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قراراً خاصاً بإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ومنه يتبين تأكيد ما ذكر من حرمة الصورة المذكورة، وهذا نصه:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب، وبالكتابة، وبالإشارة، وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيضاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف قرر ما يلي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة، أو الرسالة، أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على

<sup>1</sup> المحلى بالآثار، ابن حزم، (7/ 465).

<sup>2</sup> مجموع فتاوى ابن باز، ابن باز، (19/ 68).

<sup>3</sup> انظر: بيع الذهب بالأجل وصوره المعاصرة، هند بنت عبد العزيز بن باز، ص: 24.

<sup>4</sup> انظر: ص: 12 من هذا البحث.

البرق، والتلكس، والفاكس، وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلي الموجه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال<sup>(1)</sup>.

فقد أخرج في قوله: " إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض." الصرف الذي هو بيع الأثمان بعضها ببعض من جواز ذلك عن طريق وسائل الاتصال الحديثة عند عدم حصول التقابض في المجلس، والله أعلم.

<sup>1</sup> انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 1 - 174 (ص: 79).



الخلاصة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها الباحث إليها:

### النتائج:

- النقود: كل شيء يقبل قبولاً عاماً في التداول، ويستخدم وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيم، ومستودعاً للثروة.
- أنواع النقود ثلاثة: النقود السلعية، والنقود المعدنية، والنقود الورقية، وأول من تعامل بالنقود الورقية هم الصينيون.
- الأصول التي ينشأ عليها حكم شراء الذهب بالنقود الورقية هي:  
الأصل الأول: النقود الورقية نقد قائم بذاته ولها حكم النقدين من الذهب والفضة من وجوب الزكاة فيها وجريان الربا فيها ونحو ذلك.
- الأصل الثاني: يجب التقابض في مجلس العقد إذا اشترى الذهب بالنقود الورقية.
- الأصل الثالث: لا فرق بين ما دخلته الصنعة من الذهب، وبين الذهب المضروب والمسبوك في جريان الربا في كل ذلك.
- يجوز شراء الذهب بالنقود الورقية مع التوكيل في القبض في مجلس العقد.
- المواعدة بالشراء ليست شراء فيجوز أن يتم عقد بيع الذهب بالنقود الورقية بعد المواعدة بشرط التقابض في مجلس العقد.
- لا يجوز شراء الذهب سواء كان حلياً أم غيره بالنقود الورقية عبر الإنترنت إذا احتيج إلى زمن لكي يصل إلى المشتري زيادة على مجلس العقد.

### التوصيات:

- إعداد مزيد من البحوث العلمية عن الضوابط الشرعية للتجارة الإلكترونية عامة.
  - استحداث بحوث علمية عن القوانين اللازمة لضبط التجارة الإلكترونية.
  - توعية المجتمع بإيجابيات وسلبيات التجارة الإلكترونية عامة.
- والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### المصادر المراجع:

- 1 - أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- الرياض، الطبعة الأولى: 1409هـ-1988م.
- 2 - أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، د. عدنان بن محمد الزهراني، نسخة مصورة على الشبكة العنكبوتية.
- 3 - أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، د. عباس الباز، دار النفائس- الأردن، الطبعة الثانية: 1420هـ- 1999م.
- 4 - اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.
- 5 - الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود الموصللي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.
- 6 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تخريج وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.
- 7 - الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983 م.
- 8 - بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ-1996م.
- 9 - بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، السيد أحمد بيك الحسيني، مطبعة كردستان العلمية، 1329هـ، القاهرة - مصر.
- 10 - بيع الذهب بالأجل وصوره المعاصرة، هند بنت عبد العزيز بن باز، ورقة عمل مقدمة لمركز التميز البحث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- 11 - بيع الذهب والفضة وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، صدام عبد القادر عبد الله، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، شباط 2003م.
- 12 - التعريف بالنقود، حمدي الصباحي، دار الحدائث- بيروت، الطبعة الأولى: 1988م.
- 13 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ.

- 14 - تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، المؤلف: محمد بن عبد الله ابن بطوطة، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، عام النشر: 1417 هـ.
- 15 - روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ / 1991 م.
- 16 - الشرح الصغير، المؤلف الشيخ أحمد الدردير، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 17 - شرح النووي على صحيح مسلم، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392 هـ.
- 18 - شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشبي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 19 - صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422 هـ.
- 20 - صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 21 - الفتاوى السعدية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية: 1402 هـ - 1982 م.
- 22 - فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- 23 - فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 24 - قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الطبعة الثانية.
- 25 - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي المؤلف: الباحث جميل أبو سارة.
- 26 - القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزى الكلبي الغرناطي.
- 27 - كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن البهوتي، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 28 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- 29 - مراتب الإجماع، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 30 - المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

- 31 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- 32 - النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، محمد عبد العزيز عجمية، دار النهضة- بيروت، 1980م.
- 33 - الورق النقدي تاريخه، حقيقته، حكمه، عبد الله بن سليمان بن منيع، مطابع الفرزدق التجارية- الرياض، الطبعة الثانية: 1404هـ - 1984م.